

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٥ المحرم سنة ١٤٣٧
الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠١٥)

العدد
٢٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠١٥ لسنة ١٢٣٩ رقم قرار	وزارة السياحة :
١٠-٨	قرارات أرقام من ١٤٥٣ إلى ١٤٥٥ لسنة ٢٠١٥	محافظه الإسكندرية
١١ ٢٠١٥ لسنة ٢١٩ رقم قرار	محافظه أسوان :
١٤-١٢	قرارا قيد رقما ٧٤٥ و٧٤٦ لسنة ٢٠١٥	وزارة التضامن الاجتماعى
١٦	قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية	الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
١٨	قرار قيد رقم ٩٨٩٩ لسنة ٢٠١٥	محافظه القاهرة
٢٢-١٩	قرارات شهر جمعيات	مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣	ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات	محافظه البحيرة - قطاع الزراعة
٢٧	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	محافظه سوهاج
٢٨	إعلانات فقد	إدارة التعاون
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مـخـتـلـفـة :
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات فقد :
-	حجوزات - بيوع إدارية	إعلانات مناقصات وممارسات
-		إعلانات بيع وتأجير
-		حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ١٢٣٩ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١

الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢

فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية

وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بيع العاديات

والسلع السياحية ؛

وعلى كتب رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية أرقام (٣٨٠) فى ٢٠١٥/٥/٦

و(٥٥٥) فى ٢٠١٥/٦/٢٥ و(٥٧٣) فى ٢٠١٥/٧/٧ و(٦٢٢) فى ٢٠١٥/٧/٢٨

و(٦٤٢) فى ٢٠١٥/٨/٤ و(٧٢٩) فى ٢٠١٥/٩/٢ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بموجب كتاب المستشار القانونى للوزير

رقم (٧٤١) فى ٢٠١٥/٨/٩ وردّ الاتحاد بالكتاب رقم (٨٥٣ Y) فى ٢٠١٥/٨/١٠ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٢/عاشراً ، الحادى عشر ، الرابع عشر) ، (٣) ، (٥) ، (٨) ، (٢٠) ، (٢١ فقرة أخيرة) من القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون محال بيع العاديات والسلع السياحية النصوص الآتية :

المادة (٢) :

عاشراً - المصنوعات التذكارية والتحف مثل التماثيل المصنوعة من الخشب والألباستر وغيرها بشرط ألا يزيد عمرها على مائة عام .

الحادى عشر - أدوات الصيد مثل السنارات وغيرها وأدوات البحر بأنواعها المختلفة دون أجهزة ومعدات الغوص .

الرابع عشر - كافة السلع التى يقبل السائحون عموماً على شرائها ، والتى تم ذكرها فى البنود السابقة على سبيل المثال وليس الحصر والتى تباع فى الأماكن المرخصة سياحياً .

المادة ٣ - الإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية التابعة لقطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية بوزارة السياحة .

المادة ٥ - يقدم طلب الترخيص بمحال بيع العاديات والسلع السياحية من صاحب الشأن أو من ينوب عنه أو الممثل القانونى له إلى الإدارة المختصة بالترخيص أو إلى المكاتب الداخلية التابعة للوزارة على النموذج الخاص بالترخيص والمعد بمعرفة الإدارة المختصة ، على أن يكون مكتمل البيانات المثبتة به ومرفقاً به المستندات المنوه عنها بهذا القرار ، وتلتزم الإدارة المختصة أو المكاتب الداخلية المقدم لها طلب الترخيص بمراجعة المستندات الأصلية ومطابقتها على الواقع وتحديد موعد لطالب الترخيص لإجراء المعاينة اللازمة لأعمال الفحص وسداد الرسوم وتلقى ما تبقى من بيانات ومستندات أخرى .

المادة ٨ - يؤدى طالب الترخيص رسم ترخيص قدره ٥٠٠ جنيه .
وعلى المرخص له أداء رسم تفتيش سنوى قدره ١٠٠ جنيه بالنسبة للمنشأة التى تزيد مساحتها عن ١٠٠ متر مربع و ٥٠ جنيهاً للمنشأة التى تقل مساحتها عن ١٠٠ متر مربع .
ويستحق رسم التفتيش سنوياً على المنشأة عن سنة كاملة ابتداءً من أول يناير
إذا تم الترخيص بإقامتها خلال ستة الشهور الأولى من السنة ، وعن نصف سنة فقط
إذا تم الترخيص لها خلال ستة الشهور الثانية وذلك كله أيًا كانت المدة التى تبقى فيها
المنشأة مفتوحة ، على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المنشأة - فى غير المناسبات
كالأعياد والموالد والمعارض - محددًا بمدة لا تزيد عن ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه
نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة ، وإذا كان الترخيص مؤقتًا لمدة لا تجاوز شهرًا
فلا يحصل عنه رسم التفتيش .

ويؤدى رسم التفتيش مقدمًا خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها ،
وإذا كانت المنشأة جديدة فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى إقامتها .
وفى حالة طلب الحصول على بدل فاقد أو تالف للترخيص يسدد رسم قدره ١٠٠ جنيه ،
و ٥٠ جنيهاً فى حالة طلب الحصول على أية شهادة تتعلق بترخيص المنشأة أو المدير المسئول ،
وفى حالة طلب الحصول على موافقة استخراج تصريح عمل للأجنى يسدد مبلغ ٥٠٠ جنيه
كمقابل لذلك ، ويكون المبلغ ٢٥٠ جنيهاً فى حالة طلب تجديد الموافقة المشار إليها .
ويتم سداد الرسوم المشار إليها بهذه المادة بحوالة بريدية أو شيك مصرفى مقبول الدفع .

المادة ٢٠ - يُعاد تشكيل اللجنة المختصة بنظر التظلمات ليكون على النحو التالى :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للأنشطة السياحية .
 - ٢ - مدير عام إدارة الشئون القانونية بالوزارة .
 - ٣ - مدير عام إدارة العاديات والسلع السياحية .
 - ٤ - ممثل عن مجلس إدارة غرفة السلع السياحية .
- وتختص اللجنة بالبت فيما يقدم لها من تظلمات من قرارات الإدارة العامة للعاديات
والسلع السياحية فى طلبات الترخيص أو التعديل أو نقل المقر أو التنازل .
وللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لأداء مهامها ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية
وتكون ملزمة للإدارة المختصة بالتراخيص وواجبة التنفيذ .

المادة ٢١ فقرة أخيرة - تُخول تلك المكاتب أيضاً بالمتابعة والتفتيش والتحقيق فى الشكاوى ، على أن يرفع التحقيق مشفوعاً بتقرير برأى المكتب بالجزاءات المطلوب توقيعها إلى الإدارة المختصة بقطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية لتقوم بدراستها وإبداء الرأى فى تلك الجزاءات والعرض على وزير السياحة بمشروع القرار الوزارى المتضمن الجزاء المقترح .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) للقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون محال بيع العاديات والسلع السياحية ، نصها كالتى :

تُضاف الأنشطة التالية إلى الأنشطة المنصوص عليها بالمادة السابقة وذلك بالنسبة للمحال الموجودة داخل الفنادق والقرى السياحية فقط :

- المصنوعات غير القطنية .
 - الأحذية الجلدية بمختلف أنواعها .
 - الرسم بكافة أنواعه (رسم بالرمل ، التاتو) .
 - التصوير الفوتوغرافى السياحى .
 - بيع النظارات والساعات بمختلف أنواعها .
 - النباتات والأعشاب الطبية والعطارة .
- تُضاف إلى البند رقم (أولاً/٥) من المادة (٧) من ذات القرار العبارة الآتية :
- أو فى الشوارع السياحية الصادر بها قرار من المحافظ المختص .
- تُضاف إلى البند رقم (ثانياً/٧) من ذات المادة العبارة الآتية :
- وبدون حد أقصى للبازارات الكائنة داخل الفندق أو القرية السياحية الواحدة .

تُضاف فقرة جديدة إلى البند (ثانياً) من المادة المذكورة برقم (ثانياً/٩) نصها كالاتى :

٩ - أن يكون مؤمناً عليه من قبل رب العمل .

تُضاف إلى الفقرة الأخيرة من ذات المادة العبارة الآتية :

ويصدر قرار التجديد من السيد رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية .

(المادة الثالثة)

يلغى البند رقم (أولاً/٤) من المادة رقم (٧) من القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٢

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

د/ هشام زعزوع

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٥

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى رقم (٩) جلسة ٢٠١٥/٨/١٨ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للجان والمجالس الصادر برقم (١١/٧٩٤) فى ٢٢٣/٨/٢٠١٥ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً :

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة برقم (٣) بمساحة ٩٠, ١٧٤٩ م تقريباً والعبارة بكشف التحديد المساحى والكائنة داخل المقترح التخطيطى بمسطح ٧ أفدنة بأرض المعارض بمحافظة الإسكندرية بالإيجار الاسمى لصالح هيئة النيابة الإدارية (هيئة قضائية) لإقامة مجمع النيابة الإدارية بالإسكندرية عليها تنفيذاً للمادة الأولى بقرار السيد م. رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٥
ثانياً - إلغاء القرار السابق صدوره بتخصيص قطعة الأرض رقم (١١) بخريطة مشروع تخطيط وتهذيب خريطة رقم (٢) بمنطقة المنشية الجديدة (أرض مصنع البطاطين) لصالح هيئة النيابة الإدارية لذات الغرض .

ثالثاً - يُحاط بهذا القرار الجهات المعنية بتنفيذه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٩/٢٠١٥

محافظ الإسكندرية

هانى المسيرى

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٥

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى رقم (٨) جلسة ٢٠١٥/٨/١٨ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للجان والمجالس الصادر برقم (١١/٧٩٤) فى ٢٣/٨/٢٠١٥ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً :

إخراج المسطح البالغ مساحته ٦,٦٩٦٥٦ م^٢ الواقع داخل أرض القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الفقرة (A) الغربية بمنطقة ماريما بالإسكندرية من عداد الأراضى الأثرية لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز حماية أملاك الهيئة) تنفيذاً للمادة الأولى بقرار السيد م. رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٥ .
ثانياً - يُحاط بهذا القرار الجهات المعنية بتنفيذه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٩/٢٠١٥

محافظ الإسكندرية

هانى المسيرى

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠١٥

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى رقم (٧) جلسة ٢٠١٥/٨/١٨ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للجان والمجالس الصادر برقم (١١/٧٩٤) فى ٢٣/٨/٢٠١٥ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً :

(م١) يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال تطوير طريق القاهرة /
الإسكندرية الصحراوى وتحويله إلى طريق حر فى المسافة من كم ٣٨ إلى كم ٤٠
ترقيم الإسكندرية بطول (٢) كيلومتر .
(م٢) يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة الأولى والمبين حدودها وأسماء ملاكها بكشف أسماء الملاك الظاهرين والواقعة فى نطاق
محافظة الإسكندرية - كل فى اختصاصه - وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية
والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين تنفيذاً لقرار السيد م. رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٥ .

ثانياً - يحاط بهذا القرار الجهات المعنية بتنفيذه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٩/٢٠١٥

محافظ الإسكندرية

هانى المسيرى

محافظلة أسوان قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٥

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد وزير التضامن الاجتماعى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السادة

المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٧٩٢) فى ١٤/٧/٢٠١٥

بشأن طلب الموافقة على حل مجلس إدارة جمعية الإمام جعفر الصادق بقريه سلوا بحرى بمركز كوم امبو ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار

بحل مجلس إدارة جمعية الإمام جعفر الصادق وتعيين السيد/ جورج سمير فهمى -

المراجع المالى بالمديرية المذكورة - مصفياً للجمعية لمدة شهر ، وذلك لعدم انعقاد الجمعية

أكثر من عامين ، ولم تحقق الغرض الذى أنشئت من أجله ، والمؤشر عليها منا

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ بالموافقة ؛

قرر:

مادة ١ - يُحل مجلس إدارة جمعية الإمام جعفر الصادق بقريه سلوا بحرى بمركز كوم امبو ،

وذلك للأسباب الواردة بمذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان المشار إليها .

مادة ٢ - يُعين السيد/ جورج سمير فهمى - مراجع مالى بمديرية التضامن الاجتماعى

بأسوان مصفياً للجمعية المذكورة لمدة شهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٠/١

محافظ أسوان

مصطفى يسرى السيد

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ بشأن إجراءات قيد مؤسسة باب الحياة للتنمية الاجتماعية ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرـر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة باب الحياة للتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٧٤٥)
بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- رعاية الأمومة والطفولة .
- رعاية المسجونين وأسرههم .
- خدمات ورعاية صحية .
- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- المساعدات الاجتماعية .
- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- رعاية الشيخوخة .
- الخدمات الثقافية والعلمية .
- رعاية الأسرة .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- النطاق الجغرافى لعمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- مبلغ التأسيس : خمسة عشر ألف جنيه مصرى فقط لا غير .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة كالاتى (صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ بشأن إجراءات قيد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة معارف طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

الخدمات الثقافية والعلمية والتعليمية .

النطاق الجغرافى لعمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٣) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

مبلغ التأسيس : عشرة آلاف جنيه .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات طبقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسى للمؤسسة .

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية للتنمية الشاملة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ١٣/٦/٢٠١٥ للجمعية

المصرية للتنمية الشاملة ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية بالمذكرة المؤرخة فى ٩/٩/٢٠١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للتنمية الشاملة

المقيدة برقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥ على النحو التالى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (١)	عنوانها : ٩ ميدان ابن عصفان - الدقى -	عنوانها : ٣٠ شارع النيل الأبيض - ميدان لبنان -
فقرة (٢)	أمام الباب الرئيسى لنادى الصيد .	المهندسين - الجيزة .
مادة (٢)	لا يوجد .	١٠ - الإقراض والتمويل متناهى الصغر .
إضافة أنشطة بالفقرتين (٩، ١٠)		١١ - تدريب الشباب والسيدات لرفع قدراتهم وتأهيلهم لسوق العمل .

الوقائع المصرية - العدد ٢٥١ فى ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٥ ١٧

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٤) فقرة (٢)	عنوان المقر: ٩ ميدان ابن عصفان - الدقى - أمام الباب الرئيسى لنادى الصيد .	عنوان المقر مركزاً لإدارتها : ٣٠ شارع النيل الأبيض - ميدان لبنان - المهندسين - الجيزة .
مادة (٦) فقرة (٣)	تودع أموال الجمعية باسمها لدى بنك : مصرأمريكا الدولى فرع جاردن سيتى - بنك الإسكندرية فرع أسيوط .	تودع أموال الجمعية باسمها لدى البنوك التالية : البنك العربى الإفريقى الدولى - بنك باركليز - بنك الإسكندرية أو أى بنوك أخرى تخضع لرقابة البنك المركزى ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة واخطار الجهة الإدارية بذلك .
مادة (٨) فقرة (١)	١ - يتم التعيين فى إطار أحكام قانون العمل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١	١ - يتم التعيين فى إطار أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٩

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٩٨٩٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية بذور الذكاء للتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد جمعية بذور الذكاء للتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة .
التابعة لإدارة : الزيتون للتضامن الاجتماعى .
عنوان المقر : ٦٤ ش سليم الأول - حلمية الزيتون .
ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الفئات الخاصة - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - التنظيم والإدارة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
تمارس أنشطتها الواردة بالنظام الأساسى بعد موافقة الجهات المختصة كل فيما يخصه .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة فال خير للتنمية برقم (٣٦٧٨) اعتباراً من ٢٥/٨/٢٠١٥

تحريراً فى ٢٥/٨/٢٠١٥

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة فال خير للتنمية .

ميدان نشاطها : ثقافى - تعليمى - دينى - الأسر المنتجة - تأهيل مهنى -

اقتصادى - رعاية الأسرة والطفولة - حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الأمناء : ٣ (ثلاثة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى جمعية جواهر الحياة .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر الجمعية المصرية لطب الأم والجنين برقم (٣٦٧٩) اعتباراً من ٢٧/٨/٢٠١٥

تحريراً فى ٢٧/٨/٢٠١٥

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الجمعية المصرية لطب الأم والجنين .

ميدان نشاطها : ثقافى - علمى - تعليمى - صحى - اجتماعى .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية رعاية العاملين بالشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية برقم (٣٦٨٣)

اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٦

تحريراً في ٢٠١٥/٩/٦

مدير المديرية

م/ نبيل عباس حسن

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية رعاية العاملين بالشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - ثقافية - صحية - تعليمية - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة روى الخيرية برقم (٣٦٨٤) اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٦

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٦

مدير المديرية

م/ نبيل عباس حسن

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة روى الخيرية .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - خدمات صحية - التأهيل المهني - خدمات تعليمية .

مجلس الأمناء : ٣ (ثلاثة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات .

محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول التالى بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** ويجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم

١٠٠ (مائة) جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى :

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية

وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى

نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة

من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم
١	وادي النطرون	١٨	١٩٨١/٣/٣	٦١ (تابع)	١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٨/٩	١٠٠ جنيه
٢	جامعة طنطا بمنطقة العائدين	٥٣٤	١٩٩٤/٧/١٤	١٧٧	١٩٩٤/٨/٩	٢٠١٥/٨/٩	١٠٠ جنيه
٣	بنى سلامة	٣٩٨	١٩٨١/٦/٣٠	١٩٨	١٩٨١/٨/٢٧	٢٠١٥/٨/٩	١٠٠ جنيه
٤	الحمراء	٣٩٦	١٩٨١/٦/٣٠	١٩٦	١٩٨١/٨/٢٥	٢٠١٥/٨/٩	١٠٠ جنيه
٥	البيضا والجعار	٣٩٩	١٩٨١/٦/٣٠	١٩٨	١٩٨١/٨/٢٧	٢٠١٥/٨/٩	١٠٠ جنيه
٦	كفر داود	٣٩٧	١٩٨١/٦/٣٠	١٩٨	١٩٨١/٨/٢٧	٢٠١٥/٨/٩	١٠٠ جنيه

قيدت هذه التعديلات بسجل قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١٤

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمود عبد المنعم عوض

محافظة سوهاج

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع المنتجات الحرفية والصناعات الغذائية

وتوريدها وتسويقها بمحافظة سوهاج (مشروعك)

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٩/٧/٢٠١٥ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً ، فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية لتصنيع المنتجات الحرفية والصناعات الغذائية وتوريدها وتسويقها بمحافظة سوهاج (شباب مشروعك) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بالاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

تحت رقم (٢) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٥

منطقة عمل الجمعية :

محافظة سوهاج ، ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص

من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

مدة عضوية مجلس الإدارة :

ثلاث سنوات ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (خمسة) أعضاء .

تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر .

بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٠) عضواً وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات

لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

السكرتير العام

م/ أحلام أحمد السيد

إعلانات فقد

معهد نشيل الإعدادى الأزهرى - منطقة الغربية الأزهرية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٠٧٢٨) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

رئاسة مركز ومدينة شربين - محافظة الدقهلية

تعلن رئاسة مركز ومدينة شربين عن فقد بصمتى خاتم شعار الجمهورية رقمى (١٤١٢٤ ، ١٦١٢١)

والخاصين بكل من الوحدة المحلية لرأس الخليج ، كفر الحاج شربينى ، وتعتبران ملغيتين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٨١ س ٢٠١٥ - ١٥٢٩